

Distr.: General
24 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية ويشرفها أن تحيل طياً
تقرير الحكومة البرتغالية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

عملا بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) تتشرف البرتغال بإبلاغ
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية،
بالتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية.

١ - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي:

نفذت البرتغال والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة
التدابير التقييدية المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٠
(٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

• مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير؛

يحدد مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة
في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويوفر الأساس الذي يركز إليه الاتحاد الأوروبي في اتخاذ تدابير
موازية محددة ضمن نطاق هذا القرار ولا سيما:

- حظر على المعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي.
- فرض شرط مسبق للحصول على معلومات عن الشحنات المتجهة من ليبيا وإليها.
- القيام بصورة مستقلة، في إطار حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، وفق ما يقرره
مجلس الاتحاد الأوروبي، بتحديد الكيانات والأشخاص الضالعين أو المتواطئين في
إعطاء الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الأشخاص في ليبيا،
أو في التحكم بهذه الانتهاكات أو توجيهها بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك
عن طريق ضلوعهم أو تواطئهم في التخطيط لشن هجمات على السكان المدنيين
والمرافق المدنية تشمل عمليات قصف جوي، في انتهاك للقانون الدولي، أو في قيادة
هذه الهجمات أو إعطاء الأمر بشنها أو القيام بها، أو عن طريق كيانات أو أفراد
يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يملكونها أو يتحكمون بها.

(١) تُنشر كل التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ويمكن الاطلاع عليها على الصفحات
الشبكية التالية: <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?imhlang=en> (الأعداد المنشورة) و http://eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do?imhlang=en (نموذج بحثي).

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا.
- وفقا للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ومقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CSFP، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد.
- مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/178/CFSP المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ الذي عدّل المقرر 2011/137/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا؛
- اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي قرارا عدّل مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير، عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١).
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٩٦ المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ التي عدّلت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا؛
- وفقا للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ومقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/178/CFSP، اعتمد المجلس لائحة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/178/CFSP الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد.
- المقرر التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2011/236/CFSP المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ الهادف إلى تنفيذ المقرر 2011/137/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا.
- في أعقاب اتخاذ مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP، لا سيما المادة ٨ (٢) منه، بالاقتران مع المادة ٣١ (٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، أُدرج الأشخاص والكيانات الإضافيون المذكورون في مرفق هذا المقرر، في المرفق الرابع للمقرر 2011/137/CFSP، وشُطب اسم شخص واحد من قائمتي المرفقين الثاني والرابع، وجرى تحديث المعلومات المتعلقة بأشخاص وكيانات معينين مذكورين في قوائم المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع لهذا المقرر.
- اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٣٦٠ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ الهادفة إلى تنفيذ المادة ١٦ (١) و (٢) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية في ضوء الوضع السائد في ليبيا؛

بالإضافة إلى المقرر التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2011/236/CFSP، اعتمد المجلس لائحة تنفيذية للاتحاد الأوروبي ٢٠١١/٢٠٤ من أجل الإنفاذ القانوني لتجميد أصول الكيانات والأشخاص الذين يحددهم الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة.

- المقرر التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2011/300/CFSP المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ الهادف إلى تنفيذ المقرر 2011/137/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا.

في أعقاب اتخاذ مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP، ولا سيما المادة ٨ (٢) منه، بالاقتران مع المادة ٣١ (٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، أُدرج الأشخاص والكيانات الإضافيون الواردة أسماؤهم في مرفق هذا المقرر، في المرفقين الثاني والرابع للمقرر 2011/137/CFSP.

- اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٥٠٢ المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ الهادفة إلى تنفيذ لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا.

بالإضافة إلى المقرر التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2011/300/CFSP، اعتمد المجلس لائحة تنفيذية للاتحاد الأوروبي ٢٠١١/٢٠٤ من أجل الإنفاذ القانوني لتجميد أصول الكيانات والأشخاص الذين يحددهم الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة.

- مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/332/CFSP المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المعدل للمقرر 2011/137/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا.

في أعقاب اتخاذ مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP، أُدرجت كيانات إضافية في قائمة الأشخاص والكيانات المشمولين بالتدابير التقييدية المبينة في الملحق الرابع للمقرر 2011/137/CFSP. وعلاوة على ذلك، عدّل مقرر الاتحاد الأوروبي 2011/332/CFSP المقرر 2011/137/CFSP. مما يراعي اتخاذ ترتيبات محددة متعلقة بالتدابير التقييدية الواجبة التطبيق على سلطات الموانئ.

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٥٧٢ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ المعدلة للاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا.

وفقاً لمقرر الاتحاد الأوروبي 2011/332/CFSP، اعتمد المجلس لائحة تنفيذية للتدابير المنصوص عليها في مقرر الاتحاد الأوروبي 2011/332/CFSP الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد.

• لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعدّيلاتها اللاحقة) - تشترط هذه اللائحة على المواطنين الليبيين الحصول على تأشيرة لدى دخولهم الاتحاد الأوروبي.

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة بكاملها وقابلة للتطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٢).

٢ - التدابير التنفيذية المتخذة على الصعيد الوطني:

إن الحكومة البرتغالية ملتزمة على الصعيد الوطني بالتنفيذ الكامل للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وهي اتخذت إجراءات للتنسيق بين الوكالات كما عممت هذا القرار، مشفوعاً بتعليمات تنفيذه، على جميع الإدارات الحكومية المشاركة في تطبيقه الشامل على الصعيد الوطني، وكذلك على الكيانات المختصة الأخرى، كمؤسسات القطاع المصرفي. والسلطات المختصة في مجال التدابير التقييدية هي وزارة الخارجية ووزارة المالية^(٣).

وتطبق في البرتغال التشريعات الوطنية التالية التي توفر، إلى جانب مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP، الأساس الذي يركز عليه تطبيق وإنفاذ التدابير التقييدية:

- القانون ٢٠٠٢/١١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الذي يحدد الإطار القانوني البرتغالي بشأن العقوبات المطبقة على انتهاك الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن أو بموقف لوائح الاتحاد الأوروبي. ووفقاً لهذا القانون، يُعاقب كل من يخرق الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، بالسجن فترة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات.

حظر الأسلحة:

يتطلب استيراد وتصدير الأسلحة والأعتدة الأخرى المتصلة بها، من بلد ثالث وإليه، الاستحصال على ترخيص محدد صادر عن وزارة الدفاع البرتغالية. ولا تُمنح التراخيص إلا بعد تقييم دقيق وفقاً للمعايير ذات الصلة بينها الالتزام بالجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة، وتُسحب هذه التراخيص في حال خرق الجزاءات.

(٢) لا تنطبق لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ على أيرلندا أو المملكة المتحدة.

(٣) <http://www.mne.gov.pt/mne/pt/AutMedidasRestritivas.htm>

- وبغية ضمان الإنفاذ الصارم لنظام الجزاءات، اتخذت البرتغال التدابير التالية:
- التعليق الفوري لكل الأعمال التحضيرية المتعلقة بالتعاون الثنائي في إطار خطة النشاط الدفاعي لعام ٢٠١١، التي بدأ القيام بها خلال اجتماع اللجنة المشتركة الليبية - البرتغالية الثالثة الذي عقد بطرابلس في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وعُلفت كذلك كل الاتصالات مع ليبيا التي كانت تجرى في إطار المبادرة الدفاعية .٥+٥.
 - تعليق العمل بجميع تراخيص استيراد وتصدير المنتجات الدفاعية من ليبيا وإليها من قبل المديرية المختصة في وزارة الدفاع (المديرية العامة للعتاد والبنى التحتية الدفاعية، وهي الجهة التي تدير التجارة الدولية بالسلع والتكنولوجيا العسكرية والأنشطة المتصلة بها). وكان لهذا التدبير تأثير فوري في عدم إعادة طائرتين ليبيتين من طراز سي-١٣٠ كانتا تخضعان للتصليح في منشآت صناعة الطيران البرتغالية، إلى الحكومة الليبية، كما كان مطلوباً.

تجميد الأصول

في ما يتعلق بتجميد الأموال وغير ذلك من الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص و/أو الكيانات المحددين في مرفق كل من القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، أُرسِل هذان القراران إلى وزارة المالية ومصرف البرتغال. ووفقاً للقانون ٢٠٠٢/١١ المذكور أعلاه، يجب تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى ما إن يدرج مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي أشخاصاً أو كيانات في قوائم الأشخاص والكيانات المشمولين بهذه الجزاءات المحددة. ويشمل ذلك أي عمل من شأنه أن يضع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً في متناول أي فرد أو كيان قانوني ورد اسمه في تلك الصكوك القانونية الدولية (المادتان ١ و ٢ من القانون ٢٠٠٢/١١). وينبغي بذلك للمؤسسات المالية تجميد الأموال والموارد الاقتصادية بمجرد أن تحيل إليها السلطات المختصة قوائم الأمم المتحدة (القوائم الواردة في لوائح الاتحاد الأوروبي قابلة للتطبيق مباشرة في جميع المؤسسات الوطنية).

حظر السفر

عممت الحكومة البرتغالية قائمة أفراد معينين على السلطات المختصة. ولم يرد حتى تاريخه أي طلب للحصول على تأشيرة من أي من الأفراد المدرجين في القائمة.